

المودع او المودع وخونه واعمايه ولهما الاستر
 داد والرذكل وقت واصلمها الامانه وقد تصير
 مضمونه بعوارض عشرة منها ان يودع غيره بلاد
 ولا عند فيضمن وقيل ان يودع الفاضي لم يضمن
 واذا لم تزل يده عنها جازت الاستعاذه عن مجملها
 الى المرد او يضعها في خزانه مشتركة واذا اراد
 فليرد الى المالك او وكيله فان فقدتها فالقاضي
 فان فقدته فامين فان دفتها بوضع وسافر
 ضمن فان اعلم بها امين يسكن الموضع لم يضمن في
 المصح ولو سافر بها ضمن الماد اوقع حرقا وغارة
 وعجز عن من يده فاعها اليه كما سيف والحريف
 والغارة في البقعه وانما في الرد على المالك الخراب
 اعدا كالسفر واذا مرض محوفا فليرد بها الى المالك
 او وكيله

المظنفة عند عجز عن الحاحم يودعها ويضمنها
 او وكيله ولا فالها كمر وامين او يوصيها فان
 لم يفعل ضمن الماد لم يتمكن بان مات فجاة ومنها اذا
 نقلها من محلة او دار الى اخرى دونها في الحر ضمن ولا فلا
 ومنها ان لا يده فمفلقها فلو اودعه دابة فترك علمها
 ضمن فان نكاه عنه فلا على الصحيح فان اعطاه المالك
 علمها اعلقها منه ولا فليرد اجمعه او وكيله فان فقدت
 ولو بعثها مع من يسقيها لم يضمن في المصح وعلى المودع
 ثياب الصوف للرجح كيلا يفسد بالدهور وكذا البسما
 عند حاجتها ومنها ان يعدل عن الحفظ المامول وتلفت
 بسبب العبدول فم يضمن فلو قال لا ترد على الصدوق
 فربد وانكسر ثقله وتلف ما فيه ضمن وان تلف بغيره فلا
 على الصحيح وكذا الوقال لا تفعل عليها قفلين فاقفلهما
 ولو قال ربط الراح في كرك فامسكها في يده فتلفت

في غير ذلك بل هو يبيع من يبيعها
 او يوجها او يبيعها

حال المودع او ماله